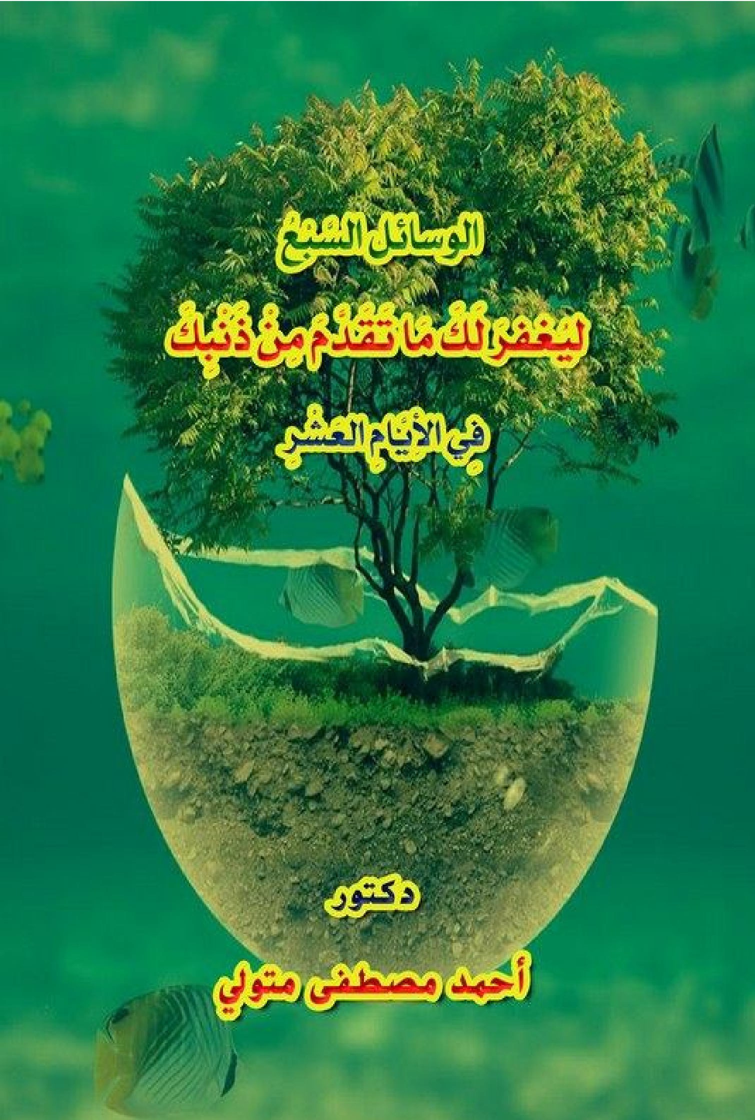

الوسائل السبع
لِيَغْفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ
فِي الأَيَّامِ العَشْرِ
دكتور
أحمد مصطفى متولي

مُقدِّمَةٌ

الحمدُ لله العظيمِ في قَدْرِه، العزيـــزِ في قهْرِه، العالمِ بحالِ العَبْدِ في سِرِّه وجَهْرِه، الجائدِ على المُجَاهدِ بِنَصْرِه، وعلى المتَواضعِ من أجْلِه بِرَفْعِه، يسمعُ صَريفَ القلمِ عند خطِّ سَــطْرِه، ويرى النَّملَ يدبُّ في فيافي قَفْرِه، ومن آياته أنْ تقوم السَماءُ والأرضُ بأَمْرِه، أحْمَــدُهُ علـــى القَضَاءِ حُلْوِه ومُرِّه، وأشهدُ أنْ لا إلـــهَ إلاَّ الله وحدَه لا شريكَ له إقامةً لِذِكْرِه، وأشــهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه المبعوثُ بالبِرِّ إلى الخلْقِ في بّره وبَحْرِه، صلّى الله عليه وعلى صـــاحِبِه أبي بكرٍ السابقِ بما وَقَرَ من الإيمـــانِ في صَــدْرِه، وعلى عُمَرَ مُعزِّ الإِسلامِ بَحَزْمِه وقهرِه، وعلى

عثمانَ ذِي النُّورَينِ الصابِر من أمره على مُرِّه، وعلى عليٍّ ابن عمِّه وصِــــهْرِه، وعلـــى آلِــهِ وأصحابه والتابعينَ لهم بإِحـــسانٍ مــا جـــاد السحابُ بقطْرِه، وسلّم تسليماً.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـــه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّـــامٍ الْعَمَـــلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّه مِنْ هَـــذه الْأَيَّـــامِ الْعَشَرَة» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه وَلَا الْجِهَادُ فـــي سَبِيلِ اللَّه؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّه إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِه وَمَالِه فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِـــكَ بِشَيْءٍ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيّ

لذا فالذكي الفطن هو الـــذي يـــستغل مواسم الخيرات لتحصيل ملايين الحـــسنات، ومن ثَمَّ كان هذا الكتيب

*****

الوسائل السَّبْعُ ليُغفرَ لك ما تقدَّم من ذنبك في الأيام العشر

١ – من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمـــدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا:

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَـــالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّـــا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّـــدًا عَبْـــدُهُ

وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّـــدٍ رَسُـــولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ما تقدَّم من ذَنْبه»[١].

- قال العلامة ابن باز:

" ويستحب أن يقول حين يـــسمع المـــؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شـــريك لـــه وأشهد أن محمدا عبده ورسوله: رضيت بـــالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا صـــلى الله عليه وسلم؛ لأنه قد ثبت عن النبي صـــلى الله عليه وسلم من حديث سعد بن أبي وقـــاص رضي الله عنه: «من قال حين يسمع المـــؤذن

---

(١) رواه مسلم وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٢٢)

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شـــريك لـــه وأشهد أن محمدا عبده ورسوله غفر له ذنبه »"
(١)

- قال العلامة ابن القيم:

وأما هديه صلى الله عليه وســـلم في الذكر عند الأذان وبعده فشرع لأمتـــه منـــه خمسة أنواع .

أحدها : أن يقول السامع ، كما يقول المؤذن ، إلا في لفظ " حي على الصلاة " " حي على الفلاح " فإنه صح عنه إبدالهما ب " لا حول ولا قوة إلا بالله " ولم يجئ عنه الجمع بينـــها

---

(١) (مجموع فتاوى ابن باز:٢٩/٣٠٥)

وبين " حي على الصلاة " " حي على الفلاح " ولا الاقتصار على الحيعلة ، وهديه صلى الله عليه وسلم الذي صح عنه إبدالهما بالحوقلة وهذا مقتضى الحكمة المطابقة لحال المؤذن والسامع ، فإن كلمات الأذان ذكر ، فسن للسامع أن يقولها ، وكلمة الحيعلة دعاء إلى الصلاة لمن سمعه فسن للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الإعانة وهي " لا حول ولا قوة إلا بالله " العلي العظيم .

الثاني : أن يقول (وأنا أشهد ألا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، رضيت بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد رسولا) وأخبر أن من قال ذلك غفر له ذنبه .

الثالث : أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من إجابة المؤذن ، وأكمل ما يصلى عليه به ويصل إليه هي الصلاة الإبراهيمية ، كما علمه أمته أن يصلوا عليه ، فلا صلاة عليه أكمل منها ، وإن تحذلق المتحذلقون .

الرابع : أن يقول بعد صلاته عليه : (اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ، إنك لا تخلف الميعاد) هكذا جاء بهذا اللفظ " مقاما محمودا " بلا ألف ولا لام ، وهكذا صح عنه صلى الله عليه وسلم .

الخامس : أن يدعو لنفسه بعد ذلك ، ويسأل الله من فضله ، فإنه يستجاب له [1].

(١) (زاد المعاد: ٢/٣٦٥-٣٦٦)

٢- مِنَ توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما:

عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ

وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفسه فيهمَا بِشَيْءٍ إِلَّا غفر لَهُ مَا تقدم من ذَنبه» [(١)].

وَعَن زيد بن خَالِد الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [(٢)].

- قال العلامة ابن عثيمين:" وهذا شيء يسير ولله الحمد أن الإنسان يعمل هذا العمل ثم يغفر ما تقدم من ذنبه وأخذ العلماء

---

(١) وَلَفظه للْبُخَارِيّ وصححه الألباني في المشكاة (٢٨٧)

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ وحسنه الألباني في المشكاة (٥٧٧)

من ذلك أنه يستحب لمن أسبغ الوضوء أن يصلي ركعتين وتسمى سنة الوضوء سواء في الصباح أو المساء في الليل أو النهار بعد الفجر أو بعد العصر لأنها سنة لها سبب فإذا توضأ الإنسان نحو وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه يصلي ركعتي يغفر له ما تقدم من ذنبه" (١)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبلاَلٍ: «عِنْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ

(١) (شرح رياض الصالحين لابن عثيمين:٥/١٣)

عَملْتَهُ فِي الإِسْلَامِ، فَــإِنِّي سَــمِعْتُ دَفَّ[١] نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّة» قَالَ: مَا عَملْــتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ " (٢)

السِّيَاقُ مُشْعِرٌ بِإِثْبَات فَضِيلَة بِلَــال ، لِكَوْنِه جَعَلَ السَّبَبَ الَّذِي بَلَّغَهُ إِلَى ذَلِكَ مَــا

---

(١)الدَّفّ: الْحَرَكَةُ الْخَفِيفَة ، وَالسَّيْرُ اللَّــيِّن. فــتح الباري (ج ٤ / ص ١٣٩)

(٢)رَوَاهُ البخاري (١١٤٩) واللفــظ لــه ومــسلم (٢٤٥٨)

ذَكَرَهُ مِنْ مُلَازَمَةِ التَّطَهُّرِ وَالصَّلَاة، وَثَبَتَتْ الْفَضِيلَةُ بِذَلِكَ لِبِلَالٍ لِأَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْي، وَلِذَلِكَ جَزَمَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - لَهُ بِذَلِكَ ، وَمَشْيُهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ مِنْ عَادَتِهِ فِي الْيَقِظَة ، فَاتَّفَقَ مِثْلُهُ فِي الْمَنَام.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ دُخُولُ بِلَالٍ الْجَنَّةَ قَبْلَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - لِأَنَّهُ فِي مَقَامِ التَّابِع. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى بَقَاءِ بِلَالٍ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي

حَالِ حَيَاته ، وَاسْتِمْرَارِه عَلَى قُرْبِ مَنْزِلَتِــــه، وَفِيه مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِبِلَالٍ[١].

وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْله – صـــلى الله عليه وسلم –: " لَا يُدْخِلُ أَحَدَكُمْ الْجَنَّــةَ عَمَلُه " ، لِأَنَّ أَحَدَ الْأَجْوِبَة الْمَشْهُورَة بِالْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْله تَعَالَى {اُدْخُلُوا الْجَنَّة بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} أَنَّ أَصْلَ الدُّخُول إِنَّمَا يَقَعُ بِرَحْمَــة الله، وَاقْتِسَامُ الدَّرَجَات بِحَـــسَبِ الْأَعْمَـــال ، فَيَأْتِي مِثْلُهُ فِي هَذَا. [٢]

(١)فتح الباري (ج٤ص١٣٩)

(٢)فتح الباري (٤/ ١٣٩)

٣- مِنَ حضرته صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَأحسنَ وُضُوءهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا:

عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ» [١].

(ما من امرئ مسلم) من زائدة لتأكيد النص على العموم.

---

[١] رَوَاهُ مُسلم وصححه الألباني في المشكاة (٢٨٦)

(فيحسن وضوءها) بمراعــاة الــسنن والآداب والمكملات.

(وخشوعها) بإتيان كل ركن علـــى وجه هو أكثر تواضعاً وإخباتاً وتضرعاً، ظاهراً وباطناً بالقلب والجوارح.

(وركوعها) اكتفى بذكر الركوع عن السجود؛ لأنهما ركنان متتابعان، فإذا حـــث على إحسان أحدهما حث على الآخـــر، وفي تخصيصه بالذكر تنبيه على أن الأمر فيه أشد، فافتقر إلى زيادة توكيد؛ لأن الراكـــع يحمـــل نفسه في الركوع، ويتحامل في السجود على الأرض. وقيل: خـــص الركـــوع بالـــذكر لاستتباعه السجود إذ لا يستقل عباده وحده،

بخلاف السجود فإنه يستقل عبادة، كسجود التلاوة والشكر. وقيل: تخصيص الركوع؛ لأنه من خصائص المسلمين، فأراد التحريض عليه، ولعل هذا في الأغلب لقوله تعالى في شأن مريم: {واسجدي واركعي مع الراكعين} [٣: ٤٣] . وقيل: معناه انقادى وصلى مع المصلين، فلا إشكال.

(إلا كانت) أي الصلاة.

(ما لم يؤت) بكسر التاء معلوماً من الإيتاء وقيل مجهول، أي ما لم يعمل، وضع الإيتاء موضع العمل.

(كبيرة) بالنصب لا غيره، كأن الفاعل يعطى العمل من نفسه، أو يعطيه غيره من

الداعي أو المحرض عليه، فهو على حـــد {ثم سئلوا الفتنة لآتوهـــا} [٣٣: ١٤] بالمـــد أي لأعطوها من أنفسهم، ثم ظـــاهره أن كـــون الصلاة كفارة الذنوب مشروط بعـــدم إتيـــان الكبائر، فإن أتى بالكبائر لم يكفر صـــغائره، وهو الظاهر من قوله تعالى: {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم} [٤: ٣١] لكنهم قالوا: معناه أن الذنوب كلها تغفـــر إلا الكبائر فإنها لا تغفر. قال النووى: هذا هـــو المراد، والأول وإن كان محتمل العبارة فسياق الحديث يأباه، والكبائر إنما يكفرها التوبة، أو رحمة الله تعالى وفضله، وقد يقال: إذا كفـــر الوضوء فماذا تكفر الـــصلاة؟ وإذا كفـــرت

الصلاة فماذا تكفر الجماعات وغيرها مما ورد في الأحاديث من مكفرات الذنوب؟ وأجيب بأن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفر من الصغائر كفره، وإن صادفت كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيره يعني غير مكفرة رجونا أن يخفف من الكبائر، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات،.

(وذلك) أي التكفير بسبب الصلاة.

(الدهر) بالنصب على الظرفية، ومحله الرفع على الخبرية، أي ذلك الحكم من التكفير حاصل ومستمر في جميع الأزمان لا يختص بزمان دون زمان.

(كله) تأكيد للدهر[(١)].

ومن سير السلف الصالح في محافظتهم على الصلاة:

كان أبو بكر رضي الله عنه يبكي في الصلاة حتى لا يسمع الناس قراءته، ولمّا مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه قال» :مروا أبا بكر فليصلِّ بالنـــاس «قالـــت عائشة رضي الله عنها" :إن أبا بكـــرٍ رجـــل رقيق، إذا قـــرأ القـــرآن لا يملـــك دمعـــه."

وهذا الفاروق عمر بن الخطاب رضـــي

(١)مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٦-٧)

الله عنه، لما طعنه المجوسي أبو لؤلؤة وهو يصلي بالناس غلبه الترف حتى غُشي عليه، فأدخلوه بيته، فلم يزل في غشية حتى أسفر، فنظـــر في وجـــوه مـــن حولـــه فقـــال" :صـــلّى الناس؟ "قالوا" :نعم"، فقال" :لا إسلام لمن ترك الصلاة"، ثم توضأ وصلّى وجرحه يترف دمًا.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: خرج عمرُ يومًا إلى حائط له، فرجع وقد صـــلى النَّـــاس العصرَ، فقال عمر: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعـــون؛ فاتَتني صلاة العَصر في الجماعة، أُشـــهِدكم أنَّ حائطي على المساكين صدَقَة"؛ ليكون كفَّارة

لما صنع عمر رضي الله عنه، والحائط: البُستان فيه النَّخل.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "مَن سَــــمع المنادي فلم يجِب، لم يرِدْ خيرًا، ولم يُـــرَد بـــه خير."

قال أبو هريرة رضي الله عنه: "لأَن تُملأ أذن ابن آدم رصاصًا مذابًا خير له من أن يَـــسمع النداء ثمَّ لا يجيب."

وكان ابن الزبير إذا قام في الصلاة فكأنــه عـــود مـــن الخـــشوع، وكـــان يـــسجد

فتترل العصافير على ظهره، لا تحسبه إلا جذعاً أو حائطاً أو خشبة منصوبة لا تتحرك.

وكان مسلم بن يسار لا يلتفت في صلاته، ولقد انهدمت ناحية من المسجد ففزع لها أهل السوق فما التفت.

وكان إذا دخل مترله سكت أهل بيه، فإذا قام يصلي تكلموا، أو ضحكوا، علماً منهم بأن قلبه مشغول عنهم، وكان يقول" :إلهي، متى ألقاك وأنت راضٍ."

قال أبو عبدالرحمن الأسدي: قلت لسعيد بن عبدالعزيز" :يا أبا محمد، ما هذا البكاء

الذي يعرض لك في صلاتك؟"

قال" :يا ابن أخي، وما سؤالك عن ذلك؟"

قلت" :يا عمّ، لعل الله أن ينفعني."

قال سعيد" :ما قمت في صلاتي إلا مثلت لي جهنم."

وكان علي بن الحسين إذا فرغ من وضوئه للصلاة، وصار بين وضوئه وصلاته، أخذته رعدةٌ ونفضةٌ، فقيل له في ذلك، فقال" :ويحكم، أتدرون إلى من أقوم ومن أريد أن أناجي؟."

كان عمر رضي الله عنه إذا رأى أحداً

يطاطئ عنقه في الصلاة يضربه بالدرة، ويقول له" :ويحك، إنما الخشوع في القلب."

وقال الفضيل بن عياض" :كان يُكره أن يُرى الرجل من الخشوع أكثر مما في قلبه."

لما وقعت الأكلة في رجل عروة بن الزبير احتاج الأطباء إلى قطعها حتى لا ينتشر المرض في بقية جسده، فقالوا له" :ألا نسقيك مُرقداً حتى يذهب عقلك منه فلا تحسُّ بألم النشر؟ "فقال" :لا والله، ولكن إن كنتم لابد فاعلين فاقطعوها وأنا في الصلاة، فإني لا أحسُّ بذلك، ولا أشعر به"، فقام الأطباء بقطع رجله

وهو يصلي فما تضوّر ولا صاح ولا اخـــتلج.

قال أبو بكر بن عياش" :لو رأيت منصور بـــن المعتمر، وربيع بن أبي راشد، وعاصم بـــن أبي النجود في الصلاة، قد وضعوا لحـــاهم علـــى صدورهم، عرفت أنهم من أبرار الصلاة."

كان المعلى بن منصور يوماً يصلي، فوقع على رأسه كورُ الزنابير فما التفت، وما انفتل حتى أتم صلاته، فنظروا فإذا قد صار هكذا من شدة الانتفاخ.

قال سعيد بن المسيَّب: "ما أذَّن مؤذِّن منـــذ عشرين سنة إلَّا وأنا في المسجد."

روي أن ميمون بن مِهران أتى المسجدَ، فقيل له: إنَّ الناس قد انصرفوا، فقال: "إنَّا لله وإنا إليه راجعون؛ لَفضل هذه الصلاة أحبُّ إليَّ من ولاية العراق."

روي أنَّ السَّلَف كانوا يُعَزُّون أنفسَهم ثلاثة أيام: "إذا فاتَتهم التكبيرة الأولى، ويعزُّون سبعًا إذا فاتَتهم الجماعة."

وقال محمد بن واسع: "ما أشتهي من الدنيا إلَّا ثلاثة: أخًا إن تعوَّجتُ قوَّمني، وقوتًا من الرِّزق عفوًا من غير تَبِعة، وصلاة في جماعة يُرفع عنِّي سهوها ويُكتب لي فضلها."

قال حاتم الأصم: "فاتَتني الصلاةُ في الجماعة، فعزَّاني أبو إسحاق البخاري وحدَه، ولو مات لي ولد لعزَّاني أكثر مــــن عـــــشرة آلاف؛ لأنَّ مصيبة الدِّين أهون عند النَّاس مــــن مـــــصيبة الدنيا."

كان بعض السَّلَف يقول: "ما فاتَت أحـــدًا صلاةُ الجماعة إلَّا بذنب أصابَه."

كان الرَّبيع بن خثيم قد سَقط شقُّه في الفالج، فكان يَخرج إلى الصَّلاة يتوكَّأ على رجلـــين، فيقال له: "يا أبا محمد، قد رُخِّـــص لـــك أن تصلِّي في بيتك؛ أنت معذور، فيقول: "هو كما

تقولون، ولكن أسمع المؤذِّن يقول: حيَّ علـــى الصَّلاة، حيَّ على الفلاح، فمَن اســـتطاع أن يُجيبه ولو زحفًا أو حبوًا، فليفعل."

قال عدي بن حاتم : ما جاء وقت الصلاة إلا وأنا إليها بالأشواق، وما دخل وقت صلاة قط إلا وأنا لها مستعد

وذكر الحافظ الذهبي عنه أنه قال: ما أقيمـــت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء

وقال سفيان بن عيينة: إن من توقير الصلاة أن تأتي قبل الإقامة

وهذا إبراهيم بن ميمون المروزي أحد الـــدعاة المحدثين الثقات من أصحاب عطـــاء بـــن أبي

رباح، وكانت مهنته الصياغة وطرق الـــذهب والفضة ، قال ابن معين: (كان إذا رفع المطرقة فسمع النداء لم يردّها)

وقد حث سفيان بن عيينة علـــى الـــسير إلى الصلاة حتى قبل النداء فقال: لا تكن مثل عبد السوء لا يأتي حتى يدعى ائت الـــصلاة قبـــل النداء

وإذا كان هذا ما عرفناه من اهتمامهم بالصلاة وبتكبيرة الإحرام خصوصًا، فلا غرابة إذا قال إبراهيم النخعي: إذا رأيت الرجـــل يتـــهاون بالتكبيرة الأولى فاغسل يديك منه

٤ – مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـــالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَـــلَّمَ: " إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَـــأْمِينَ الْمَلَائِكَة غُفرَ لَهُ مَا تقدم من ذنبه) [(١)]
وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: " إِذَا قَـــالَ الْإِمَـــامُ: (غَيْـــرِ المغضوب عَلَيْهم وَلَا الضَّالِّين)
فَقُولُوا: آمينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَة غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه "[(٢)].

---

(١) (مُتَّفَقٌ عَلَيْه)
(٢) هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ

وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ قَالَ: «إِذَا أَمَّـــنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ فَمَنْ وَافَـــقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غفر لَهُ مَا تقدم من ذَنبه» (١)

٥- مَنْ وَافَقَ قولُهُ" اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْـــدُ " قولَ الْمَلَائِكَة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَال رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: " إِذَا قَالَ الْإِمَـــامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَـــكَ

---

(١) صحيح: المشكاة (٨٢٥)

الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تقدم من ذنبه "[1]

٦-٧: من أكل طعاما فقال: الحمد لله الـــذى أطعمنى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة ومن لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الـــذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني:

عَن معاذ بن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ للَّه الَّذي أَطْعَمَني هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنيـــه منْ غَيْرِ حَوْلٍ منِّي وَلَا قُوَّةٍ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ منْ ذَنْبِه ". رَوَاهُ التِّرْمذيُّ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: " وَمَـــنْ

---

(١) صحيح: المشكاة (٨٧٤)

لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "[١]

- أما الطعام:

فهدى النبي التسمية في أول الطعـــام: «بسم الله»[٢] فإن نسي أن يـــذكر اســـم الله تعالى في أوله فليقل: «بسم الله أوله وآخـــره» وفي هذا الحديث أنَّ التسميةَ في أوَّلِ الطعـــامِ بلفظِ ((بسمِ الله))، لاَ زيادةَ فيهـــا، وكـــلّ

---

(١) حسن: الكلم الطيب (١٨٧)، الإرواء (١٩٨٩)

(٢) (صحيح الكلم: ١٤٩)

الأحاديثِ الصحيحة التي وردتْ في البابِ ... ليسَ فيهـــا الزيـــادةُ، ولا أعلمُهـــا وردتْ في حديثٍ، فهي بدعةٌ عندَ الفقهاءِ بمعنى البدعةِ

وبعد الفراغ من الطعام يحمد ربه:

((الْحَمْدُ للهِ كَثيرًا طَيِّبًا مُّبَارَكًا فيه، الْحَمْدُ للهِ الَّذي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مَكْفُورٍ)) . وَقَالَ مَرَّةً: ((لَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا غَيْرَ مَكْفِـــيٍّ ولاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا)) [(١)]

---

(١) (مختصر البخاري: ٢١٥٧)،(صحيح أبي داود: ٣٨٤٩)

أو يقول: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ"[١]

- وأما اللباس:

فمن هدي النبي صلى الله عليه وسلم عند لبس الثوب أن يقـــول: "الحمـــدُ لله الذي كَساني هذا الثـــوب ورَزَقنيه مِـــنْ غيرِ حـــولٍ منِّي ولا قُوّةٍ، غُفـــرَ له مـــا تقـــدَّم مـــِنْ ذنْبِه"[٢]

---

(١) الكلم الطيب (١٨٧)، الإرواء (١٩٨٩)

(٢) (صحيح أبي داود ٤٠٢٣)

وعند لبس الثوب الجديد يقــول:" اللَّهمَّ لكَ الحمدُ، أنتَ كَسَوتنيه أســألُكَ مِنْ خيرهِ، وخيرِ ما صُنِعَ لهُ، وأعوذُ بــكَ من شرِّهِ، وشرِّ ما صُنِعَ لهُ "[1]

ويُقال لمن لبس جديــداً: " الْــبَسْ جَديداً، وعِشْ حَميداً، ومُــتْ شــهيداً، ويرزقُكَ اللهُ قرَّةَ عينٍ في الدُّنيا والآخِرة " [2]

وعند وضع (خلع) الثوب يقــول:

بسم الله

(١) (صحيح أبي داود ٤٠٢٠)

(٢) (الصحيحة: ٣٥٢)

فعن أنس قال: قال رسول اللّٰه: ((سترُ ما بينَ أعْيُنِ الجنِّ وعوْراتِ بني آدمَ إذا وضعَ أحدهـــم ثوبهُ أنْ يقولَ: بسمِ اللّٰه)) [١]

*****

(١) (صحيح الجامع: ٣٦١٠)

وَأَخيرًا

إنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحْظَى بِمُضَاعَفَةِ هَـــذهِ الأُجُورِ وَالحَسَنَاتِ فَتَذَكَّرْ قَوْلَ سَيِّدِ البَرِّيَّاتِ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مثْلُ أَجْرِ فَاعِله»[١]

فَطُوبَى لِكُلِّ مَنْ دَلَّ عَلَى هَذَا الخَيْـــرِ واتَّقَى مَوْلَاهُ، سَوَاءً بِكَلمَةٍ أَوْ مَوْعظَةٍ ابْتَغَى بِهَا وَجْهَ اللهِ، كَذَا منْ طَبْعَهَـــا[٢] رَجَـــاءَ ثوابهـــا وَوَزَّعَهَا عَلَى عِبَادِ اللهِ، وَمَنْ بَثَّهَا عَبْرَ القَنَوَاتِ الفَضَائيَّةِ، أَوْ شَبَكَةِ الإِنْتِرْنت العَالَميَّة، وَمَـــنْ تَرْجَمَهَا إِلَى اللُّغَاتِ الأَجْنَبيَّةِ، لِتَنْتَفِعَ بِهَا الأُمَّةُ

---

(١) رواه مسلم: ١٣٣

(٢) أى هذه الرسالة

الإِسْلَامِيَّةُ، وَيَكْفِيهُ وَعْدُ سَيِّدِ البَرِيَّةِ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِـــلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»[1]

أَمُوتُ وَيَبْقَى كُلُّ مَا كَتَبْتُه
فَيَالَيْتَ مَنْ قَرَأَ دعَا لَيَا
عَسَى الإِلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنَى
وَيَغْفِرَ لِي سُوءَ فِعَالِيا

---

(١) رواه الترمذى وصححه الألباني في صحيح الجامع : ٦٧٦٤

كَتَبَهُ
أَبُو عَبْدِ الرَحْمَنِ أَحْمَدُ مُصْطَفَى
(غفر اللهُ له ولوالديه وللمسلمين والمسلمات)
dr_ahmedmostafa_CP@yahoo.com

*****

الفِهْرِسُ